



## هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟ (مثل: الجينز، القمصان، الأحذية، الخ)

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بل يجب أن تلبس الملابس التي تميز بين الجنسين، أي الملابس التي لا تلبسها الرجال.

وهذا ما ورد في الحديث: «يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَى الْمَرْءِ مَلْبَسَ الْمَرْأَةِ» (مسند الإمام أحمد).

وهذا ما ورد في الحديث: «يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَى الْمَرْءِ مَلْبَسَ الْمَرْأَةِ» (مسند الإمام أحمد).

وهذا ما ورد في الحديث: «يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَى الْمَرْءِ مَلْبَسَ الْمَرْأَةِ» (مسند الإمام أحمد).

وهذا ما ورد في الحديث: «يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَى الْمَرْءِ مَلْبَسَ الْمَرْأَةِ» (مسند الإمام أحمد).

وهذا ما ورد في الحديث: «يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَى الْمَرْءِ مَلْبَسَ الْمَرْأَةِ» (مسند الإمام أحمد).

وهذا ما ورد في الحديث: «يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَى الْمَرْءِ مَلْبَسَ الْمَرْأَةِ» (مسند الإمام أحمد).

وهذا ما ورد في الحديث: «يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَى الْمَرْءِ مَلْبَسَ الْمَرْأَةِ» (مسند الإمام أحمد).

وهذا ما ورد في الحديث: «يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَى الْمَرْءِ مَلْبَسَ الْمَرْأَةِ» (مسند الإمام أحمد).

وهذا ما ورد في الحديث: «يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَى الْمَرْءِ مَلْبَسَ الْمَرْأَةِ» (مسند الإمام أحمد).

وهذا ما ورد في الحديث: «يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَى الْمَرْءِ مَلْبَسَ الْمَرْأَةِ» (مسند الإمام أحمد).

<https://sunnah.global/hadeeth/hi/show/3880>

